

وقال قد طلق الامر فقال امرت بك بقصد صدق
الامر وفي المضاربة المضارب لا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده الا في خصته وروايتهم وقضا
دين وطلاق وتعلم يعوضا والصحح ربيع عبد
مكاتب او ذمي مال صغيرة المسلم وشراؤه والا
بشراء الطعام على البز فدراهم كثيرة وعلى البر في
قيده وعلى الدين في متوسطه وفي متخذه الوتية

على